



الغرامات في المصارف الاسلامية دراسة في ضوء الفقه الامامي

احمد عباس خليف ساجت الطائي

م . د هيفاء يوسف سليمان الكرخي

أ.م.د هيفاء محمد عبد الزبيدي

جامعة بغداد /كلية ابن رشد للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الملخص:

ان الغرامات هي من المواضيع المهمة لاتي لابد من دراستها وتوضيحها وذلك لبيان تطبيقاتها في المؤسسات المالية الاسلامية ، وذلك للاختلاف بالتعامل بها بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية ، وللاطلاع على حكمها على وفق الشريعة الاسلامية في ضوء الفقه الامامي ، وبهذا البحث سنتناول حقيقة الغرامات وتكيفها الفقهي في ضوء الفقه الامامي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية .

الكلمات المفتاحية : الغرامات /المصارف الاسلامية / الفقه الامامي / الغرامات التأخيرية / التعزير المالي

Fines in Islamic banks - a study in the light of the Imami jurisprudence

Ahmed Abbas Khalif Sajit Al-Tai

Assoc. Prof. Dr. Haifa Mohamed Abdel Zubaidi

Dr. Haifa Yusuf Suleiman Al-Karkhi

University of Baghdad / Ibn Rushd College of Human Sciences / Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract: Fines are one of the important topics that must be studied and clarified in order to show their applications in Islamic financial institutions, due to the difference in dealing with them between conventional banks and Islamic banks, and to see their ruling in accordance with Islamic law in the light of front jurisprudence, and with this research we will address the reality of fines and their jurisprudential adaptation in the light of front jurisprudence and its applications in Islamic banks.

Keywords : Fines / Islamic banks / Fiqh Imami / Delay fines / Financial Punishment

المقدمة :

تمثل المصارف الإسلامية جزءاً مهماً من النظام المالي العالمي، وتتميز بمبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحظر الربا وتؤكد على العدالة والتكافل الاجتماعي. ومع توسع دور المصارف الإسلامية في تلبية الاحتياجات المالية للأفراد والشركات، برزت الحاجة إلى وضع ضوابط وإجراءات لضمان التزام الأطراف المتعاقدة بالشروط المتفق عليها. من بين هذه الضوابط يأتي الغرامات كآليات لضمان الالتزام بالعقود وتجنب النزاعات، وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الغرامات من منظور الفقه الإمامي، وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية من خلال استعراض النصوص الشرعية والأحكام الفقهية ذات الصلة، ومقارنتها بالتطبيقات العملية في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث :

تكمن الإشكالية الرئيسية للدراسة في كيفية التوفيق بين متطلبات الشريعة الإسلامية والتطبيقات الحديثة في المصارف الإسلامية وفيما يتعلق بالغرامات كيف يمكن تحقيق التوازن بين الالتزام بالأحكام



الشرعية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة المالية؟ ويتطلب هذا التحدي تحليلاً دقيقاً للنصوص الشرعية، بالإضافة إلى دراسة الحالات العملية في المصارف الإسلامية، لتحديد مدى توافقها مع المبادئ الإسلامية. كما تشمل الإشكالية البحث في كيفية تطوير أدوات مالية مبتكرة تتماشى مع الشريعة الإسلامية وتلبي الاحتياجات الاقتصادية الحديثة.

ومن خلال ما تم ذكره تتضح اشكالية هذا البحث والتي يمكن طرحها في الاسئلة التالية :

1- ما مدى مطابقة الغرامات في المصارف الاسلامية مع احكام الشريعة الاسلامية؟

2- ما هي الغرامات وانواعها ومدى ملائمتها للشريعة الاسلامية ؟

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى توفير إطار فقهي متكامل يضمن تطبيق العدالة في التعاملات المالية في المصارف الإسلامية. يساهم هذا البحث في تعزيز فهم التطبيقات الشرعية للغرامات، بما يساهم في تحسين أداء المصارف الإسلامية وزيادة ثقة العملاء فيها. كما يهدف إلى سد الفجوة بين النظرية الفقهية والتطبيقات العملية، مما يعزز من مصداقية المصارف الإسلامية في الأسواق المالية العالمية. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى تقديم حلول عملية تساعد المصارف على تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الإخلال بالمتطلبات الشرعية.

هدف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تقديم تحليل معمق للغرامات في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الإمامي.
2. مقارنة التطبيقات العملية في المصارف الإسلامية وبيان مدى توافقها مع الشريعة.
3. تطوير فهم أعمق لأهمية الغرامات في تعزيز العدالة والكفاءة في النظام المالي الإسلامي.

منهج البحث :

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء وتحليل المعلومات واحياناً مناقشتها .

حدود البحث :

حدود البحث زمانية تمتد من (2023-2024).

الدراسات السابقة :

ج- غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الاسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية اعداد الطالب سعيد محمد عزيز بردن ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة قطر ، 2019 ، وكانت هذه الدراسة تأصيلية شرعية والغرامة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيق الغرامة في المصارف الاسلامية القطرية ، اقتصر الباحث فيها على دراسة الغرامة التأخيرية في المصارف الاسلامية القطرية فقط .



د- الرسوم والغرامات والجوائز في المؤسسات المالية الإسلامية (في ضوء الشريعة الإسلامية) اعداد الطالب حمد فاروق الشيخ – كلية الامام الاوزاعي للدراسات الإسلامية ،لبنان ، 2012، وكانت هذه الرسالة تحليلية للرسوم والغرامات والجوائز في الميزان الفقهي في ضوء فتاوى هيئات الرقابة الشرعية .

المبحث الاول

الاطار النظري

حقيقة الغرامات

المطلب الاول

تعريف الغرامات لغة واصطلاحاً

اولاً : تعريف الغرامة لغة :

الغرم هو ما يتم ادائه لزوم من قبل كفالة جراء نائبة ، والتغريم هو المجاوز واما الغريم فهو الملزوم بذلك . (الفراهيدي ، 2003 : 4 / 418) (Al-Farahidi, 2003: 4/418)

" الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازمة من ذلك الغريم ، سمي غريماً للزومه والحاحه ، والغرام : العذاب اللازم " . (ابن فارس، 1979 : 4 / 419) (Ibn Faris, 1979: 4/419)

ثانياً : تعريف الغرامة اصطلاحاً :

الغرامة كمصطلح حديث عرفه بعض الفقهاء انها : هي كل ما يلزم ادائه كتعويض او لكونه عقوبة او للتأديب . (موسوعة الفقه الاسلامي ، 2008 : 10 / 10) (Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 2008: 10/10)

ومن التعاريف المعاصرة للغرامة انها: " الزام المحكوم عليه بأداء مبلغ معين لصالح الدولة لقاء جريمة وقعت منه " . (محجوب ، 2012 : 15) (mahjub,2012:15)

فتعني الغرامة قانونياً " عقوبة تلزم المحكوم بدفع غرامة تقررها المحكمة الى خزينة الدولة يومياً ولأيام معينة العدد " . (القاضي ، 2015 : 34) (alqadi,2015:34)

المطلب الثاني

خصائص الغرامات وفق المنظور القانوني واهمية فرضها

اولاً : خصائص الغرامات :

تعد الغرامات من العقود الجنائية وهي تتميز بعدد من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من العقوبات كالتعويض ، ومن هذه الخصائص :

1- لا توقع الا بناء على وقوع جريمة او خطأ او عدم التزام يحدد القانون طبيعته على وفق الشرعية الجنائية ، وبعد ذلك فهي لا تفرض الا على اساس قانونية .

2- لا يتم تنفيذها الا بحكم قضائي فلا يتم وقع العقوبة ان لم يكن صادر عن حكم يقدر مقدار الغرامة ويتم تبليغ المخالف بقيمتها ولا يجوز تقدير قيمتها او تنفيذها على خلاف الحكم القانوني . (سرور ، 2015 ، 978) (surur,2015:978)



3- الغرامة الشخصية ، فلا يجوز ان يتحملها الا المخالف ، فلا يحكم يجوز ان على المسؤول على الحقوق المدنية ، او يتم الحاق الحكم بمن هو من اقرباء او شركاء المخالف.

4- يتم الحكم بالغرامة على اساس طلب يقدم الى الجهات المختصة ، ويتم التكفل بالإجراءات من قبل الجهات الحكومية المختصة ، ولا يجوز للمدعي المدني بان يتدخل بها. (الخطيب، 2021: ص 15). (Al-Khatib, 2021: p. 15).

5- يتم ايقاف تنفيذ الغرامة كباقي العقوبات من خلال تقديم طلب لإيقاف الحكم ووفق ما يرافقه من مرفقات

6- يتم ايقاف والغاء الحكم في حالة انقضاء سبب الغرامة كالوفاء والعفو والتقاعد ، اما سبب الوفاة فان الغرامة تستقطع من قيمة التركة ، وذلك لأنها تعتبر دين في ذمة المحكوم لا بوصفها عقوبة جنائية. (السنهوري، 1964: 278). (al-sanهوري, 1964: 278)
ثانياً : اهمية فرض الغرامات :

الغرامات المالية لم تعد مجرد تنفيذ الالتزامات التي تجبر المدين على تنفيذها ولكنها اصبحت تمثل الوسيلة التي تنفذ الاحكام القضائية مما اعطاها اهمية وفاعلية كبيرة. (حبيب، ب.ت: 460) (Habib, B.T.: 460)

وتفيد الغرامات المالية بانها تختصر الكثير من الوقت في ظل هذه العصور المعاصرة الحديثة وما للوقت من اهمية كبيرة فتقوم بتأدية دورها في توفير الحماية اللازمة للحفاظ على الاموال والعين والمنفعة من التلف وعدم التنفيذ او التأخير والذي يخل بالعقود بين المتعاقدين. (جبر، 2011: 51) (gubr, 2011: 51)

وتكمن اهمية الغرامات في استثمار الطاقات والمؤهلات للجنات في استثمار مؤهلاتهم المهنية الكبيرة لتنمية الاقتصاد الوطني ومن خلال استمرار الافراد كمنتجين مما ينعكس ايجابياً على المجتمع ، مما يتيح لهم سد حاجاتهم المادية والمعنوية ، كما ان من اثار الغرامات الاجتماعية تعمل على الابقاء على العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع من خلال حفظ الحقوق والاموال مما يضمن استمرار الاعمال. (النعمي، 2023، 70-72). (Al-Nuaimi, 2023, 70-72)

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي للغرامات

استمدت الغرامات مشروعيتها من القران الكريم والحديث الشريف ، وذلك لأنها وسيلة لفرض العدالة ومعاقبة المتسببين بالضرر للآخرين :

اولاً - القران الكريم :

ورد ذكر الغرامة في القران الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَمُعْرِضُونَ﴾ (سورة الواقعة : الآية 66).

ان الآية تشير الى ان ما تم انفاقه من ديون وغرامات ، فيها استدلال على الغرامات التي تدفع لمزاولة مهنة محددة كالزراعة . (الطبرسي، 1995: 374 / 9). (Tabarsi, 1995: 9/374).

كما ان الغرامة تدخل ضمن قاعدة ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ (سورة المائدة الآية 1)، لأنها تكون نتيجة اخلال احد الطرفين بالاتفاق ، فتفرض الغرامة لقاء ما لحق الطرف الاخر من ضرر. (مغنية، 2005: 6 / 3) (Mughniyeh, 2005: 3/6)

ثانياً - الحديث الشريف :



ما ورد عن "رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال : " الزعيم غارم " . (الري شهري ، ب.ت:2/1714) (Irrigation Shahri, B.T.: 2/1714)

ووجه الاستدلال من الحديث ان الزعيم اي الكفيل هو غارم اي انه يلتزم ما ضمنه وتكفل به ، وهي اشارة الى اللجوء الى الضمان للحد من الضرر الذي يستوجب الغرامة . (الري شهري، ب.ت : 2 / 1714) (Irrigation Shahri, B.T.: 2/1714)

وعلق عليه الإمام الكاظم (عليه السلام): " لما سئل عن غرامة الضامن :ليس على الضامن غرم، إنما الغرم على من أكل المال " . (الصدوق ، 1980:3/96) ((Sadduq, 1980:3/96)

المبحث الثاني

التكليف الفقهي للغرامات

المطلب الاول

الغرامة من باب التعزيز بالمال عند الفقهاء

اولاً : المراد بالتعزيز المالي :

التعزيز لغةً : هو المنع والنصرة والتأديب . (ابن منظور، 1985: 4 / 561) . (Ibn Manzur, 1985: 4/561)

اما اصطلاحاً : فقد عرفه فقهاء الامامية انه : " ما يقصد به الوسيلة التي يتخذها الحاكم الشرعي لمنع ارتكاب الاخطاء او التسبب بالضرر " . فكل عقوبة تمنع ارتكاب الذنوب او الاذى للغير هي تعزير . (الشهيد الثاني، 1993: 14 / 325) .

(The Second Martyr, 1993: 14/325)

اما التعزير المالي فهو العقوبة التي تفرض على الجاني بأمواله ، ويتم ذلك من خلال اتلاف المال ، او اتلاف ما يملك من عقار او مصادره امواله ليتم حرمانه منها . (الشيخ ، 2022 : 4 / 3286) . (Al-Sheikh, 2022: 4/3286)

ثانياً : انواع التعزير المالي :

ويتضمن التعزير المالي ثلاث انواع هي : (الجفن ، 2016: 30) (algafn, 2016: 30)

1- الاتلاف ويقصد به اتلاف ما اصله منكر محرم فيتم اتلاف المنكر من العين والسلع والابقاء على ما فيه نفع للآخرين وامثلة ذلك تحويل الالة الملاحية والغناء بعد تفكيكها الى سلع جديدة ذات نفع ، او تغيير الصور بإتلاف الوجه او الراس فيها وغيرها من الامور ، او الحرق .

2- التملك : وهو تملك المال لغير صاحبه تغريماً له وحرمانه ومصادرة الحاكم لما يملكه من اموال وعيون ، ويقع تحت هذا المسمى الحرمان وذلك من خلال سحب امواله منه كأخذ الدابة وحرمانه منها ، او مضاعفة التعزير فان كان الضرر يقدر بعشرة الف دينار يضاعف الى العشرين الف دينار ، او قيام الحاكم بمصادرة الاموال .

3- التغيير الى كل اضافة او نقص على المال المعزى فيصبح الانتفاع منه شرعياً ، ام مصطلح المصادرة فهو يدل على نزع الملكية الخاصة من قبل الدولة والحكومات .



ثالثاً : حقيقة التعزير بالغرامة واقسامها :

يظهر بعد الاطلاع على اقوال الفقهاء في هذا الباب انهم لم يضعوا تعريفاً واضحاً للتعزير بالغرامة او العقوبة بالغرامة (كمصطلح) بهذا التركيب ، بل اكتفوا بتعريف كل من التعزير او الغرامة او العقوبة كلاً على حدة ، وظهر مما سبق بيان غلبه استعمال مصطلح (الغرامة) في العقوبة التي يلزم فيها اداء مال ، وعليه يمكن تعريف التعزير بالغرامة بانه (العقوبة بأخذ مال من جان من غير محل جنايته ودفعه للدولة او مستحقه . (ال الشيخ ، 2022 : 4 / 3287) (AlSheikh, 2022: 4/3287)

فيمكننا من خلال بيان حقيقتها تقسيمها الى انواع : (ال الشيخ ، 2022 : 4 / 3239) (Al-Sheikh,) (2022: 4/3239)

- النوع الاول : الغرامة التي يلزم فيها اداء مال على سبيل العقوبة ويمكن تسميتها بـ (الغرامة العقابية) ام (الغرامة التعزيرية) ، وهي تختلف في احكامها تبعاً لاختلاف العقوبة .
 - النوع الثاني : الغرامة التي يلزم فيها اداء مال على سبيل ضمان الاتلاف ، ويمكن تسميتها بـ (الغرامة الضمانية) او (غرامة الاتلاف) وهنا الغرامة فيها تكون ضمان للتلف وليست عقوبة كما النوع الاول .
 - النوع الثالث : الغرامة التي يلزم فيها اداء مال على سبيل الجمع بين العقوبة و ضمان الاتلاف ويمكن تسميتها بـ (الغرامة الجامعة بين العقوبة وال ضمان كما في دية العمد) فهنا تأخذ الغرامة بعض من اوصاف العقوبة وال ضمان حيث انه ليس عقوبة محضة وليس ضماناً محضاً .
 - النوع الرابع : الغرامة التي يلزم اداء المال فيها على سبيل الالتزام ويمكن تسميتها بـ (الغرامة الالتزامية) وهذا النوع لا تعد فيه الغرامة من باب العقوبة او الضمان لأتلاف حقيقي او حكمي ، انما هي التزام بسبب عقد او اخلال بشرط ، مثل (غرامة الشرط الجزائي) و غرامة التأخير ونحوها . (الغامدي، ب.ب.ت 238: (Al-Ghamdi, PT:238).
 - النوع الخامس : الغرامة التي يلزم فيها اداء مال على سبيل المواساة كما في الخطأ على العاقلة فهي تحمل معنى المواساة ، لأنها تجب على غير الجاني مواساة له .
- رابعاً : اركان التعزير بالغرامة :

من خلال استقراء الغرامة والتعزير المالي فنرى ان لها اربع اركان وهي :

1- المغمَرَم : هو الذي من يتكفل بتقدير الغرامة وايقاعها على المغمَرَم ويكون ذا سلطة ام تكون السلطة من قبل الشارع ، او تكون بسبب ما اتفق عليه ضمن العقد . (موسوعة الفقه الاسلامي ، 2008 : 10 / 25) (Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 2008: 10/25)

ونرى اليوم في وقتنا الحاضر جهات متعددة تقوم بإيقاع الغرامات بحسب الصلاحيات المفوضة اليها من ولي الامر ومن هذه الجهات :

-القضاء : حيث يقوم بإيقاع الغرامات في الجنايات التي تستدعي ذلك سواء ما سن فيه النظام تقديراً ، او لم يسن النظام فيه تقديراً .

-ومنها : وزارة الداخلية : حيث تغرم ارباب الجرائم التجارية كالغش التجاري ، وانتحال الاسماء والعلامات التجارية ، ونحو ذلك .

- ومنها وزارة الشؤون البلدية ، حيث تغرم ارباب الجنايات البلدية كأتلاف المرافق العامة ، ومخالفة التراخيص في البناء وغير ذلك . (الغامدي، ب.ب.ت 117: (Al-Ghamdi, PT:117)

2-المغمَرَم : هو الذي يدفع من ماله تعويض او كعقوبة استحققت شرعاً بسبب العيب او الاخلاف بالعقد . (الخوئي، 1958: 7 / 94 .) (Al-Khoei, 1958: 7/94)

3-المغمَرَم به : اي هو القيمة المالية لمقدار التعويض عن الضرر الذي تسبب به المغمرم.



4- الجناية : ويقصد بها السبب في وقوع الغرامة ، فقد يكون التأخر في دفع الدين او التسليم ، او خلل بالبيع . (الانصاري 2000: 5/ 275) (Al-Ansari 2000: 5/275).

المطلب الثاني

حكم الغرامات في الفقه الامامي

اولاً: اسباب فرض الغرامات :

ان السياسة النقدية الاقتصادية مهمة في النشاط الاقتصادي ولا بد من ان تتبع المصارف في ادارتها بطريقة تساعد على تنظيم عملها وحماية مصالحها لما للاموال من دور فاعل في العملية الاقتصادية. (عناد، 2016: 47) (einad, 2016: 47)

ان تأخر المدين في تسديد الدين للدائن هو اساس فرض الغرامات المالية وخاصة في المصارف الاسلامية وتعزو سبب المماطلة او التلكؤ في تسديد الدين الى عدة اسباب هي :

أ- ان يكون المدين موسر ولكنه يماطل في سداد الدين او الوفاء به مع قدرته على السداد. (الطوسي، ب.ت. 2/ 282) (Tusi, B.T., 2/282).

ب- الافلاس : وهو من كان دينه اكثر بالنسبة الى ما يملكه من الاموال . فالإنسان المفلس هو من لم يتبقى من امواله الا القليل الذي يغطي دينه ، وبهذا يكون عاجز عن التسديد ، وعند حلول موعد التسديد فهنا يحق للدائن ان ينفذ الغرامة المتفق عليها حتى لو تطلب الامر الحجر على اموال واملاك المدين . (الحلي، 1953: 2/ 75) (Allamah al-Hilli, 1953: 2/75).

ج- لا يكون للمدين القدرة على وفاء دينه بسبب الاعداء هو كل شخص لا يملك مال فهو لا مال معلوم له فلا يستطيع بذلك ان يسدد ما عليه من الديون او الالتزامات المالية ، ويطلق عليه المعسر ، وهنا يكون للدائن ملازمة المدين حتى تغيير احواله او تمكنه من السداد ، ويفضل ان يصبر عليه عند اثبات اعدائه مع تقديم الادلة التي تثبت وضعه . (النجفي 1981: 25/ 273) . (Najafi 1981: 25/273)

ثانياً : انواع الغرامات في الفقه الامامي :

ان التغيريم المالي في الفقه الاسلامي لم يذكره الفقهاء القدامى باسم الغرامة لاننا وكما اوضحنا سابقاً انها من المصطلحات المعاصرة وقد درج هذا المصطلح تحت عنوان الارش وهو المقدار المالي الذي يفرض على كل المخالفات التي تسبب الضرر كدية الجراحات او ما يدفعه البائع للمشتري لعيب في المبيع. (موسوعة الفقه الاسلامي 2008: 10) . (Encyclopedia of Islamic Jurisprudence 2008: 10) فالارش هو كل ما يدفع جراء النقص او العيب في احد العوضين ، او ما يدفع بدل عن جناية ليس لها مقدار في الشرع. (الخوئي ، 1977: 2/ 266) (Al-Khoei, 1977: 2/266).

ويطلق الارش على كل من التسميات التالية: (الشهيد الثاني، 1990: 10/ 285) . (Second Martyr,) (1990: 10/285)

الغرامة وهي كل ما يدفع كتعويض او عقوبة او تأديب وهي ملزمة ، والارش هنا نوع من الغرامات التي يجب الالتزام بها وهي على انواع في الفقه :

أ- ما يجب بسبب البيع او التعيب نتيجة جناية فهي ما يدفعه المغرم من المال كتعويض او عقوبة ، والارش هنا جزء من الثمن .



ب- ما يكون جزء من الثمن يرجعه البائع بسبب عدم الوفاء بشروط العقد كتخلف بأداء العقد او عدم صحة الوصف ، يعد جزء من الثمن .

ج- الغرامة التي توجب شرعاً بسبب اثبات العيب بالمبيع ، وهنا هو غرامة صريحة.

ويرد تحت مسمى (الحكومة) والمقصود به هو ارش الجرحات التي لم يحدد لها قيمة ثابتة ، وذلك لأنه يفرض بسبب الاصابات التي يتعرض لها الانسان في جسده وليس له مقدار في الدية ، وقد وصف بالحكومات لأنه يتم الرجوع فيه الى الحاكم لتحديد مقدار التعويض. (النجفي 1981: 43/ 353) .
(Najafi 1981: 43/353)

" ومعنى الحكومة والأرش فيما لا تقدير لديته واحد، وهو أن يقوم المجني عليه مملوكاً وإن كان حراً، تقديراً صحيحاً على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية وبالجنائية، وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى، ويؤخذ من الدية، أي دية المجني عليه كيف اتفقت بنسبته". (الخوئي ، 1977: 2/ 255). (Al-Khoei, 1977: 2/255)

ثالثاً : الاحكام المتعلقة بالغرامات :

للغرامة لها علاقة وصله بالمال فهي جزء من الثمن ، فأى عيب ينقص من القيمة الكلية للمبيع ان كان سالماً لدى البائع لأنه مضمون بالثمن ، فان اي ضرر يلحق اي جزء من المبيع فانه مضمون بجزء من الثمن . (الانصاري 2000: 5/ 271). (Al-Ansari 2000: 5/271)

وبما ان الاموال في المصارف تعود الى مالك معلوم وتدخل بعضها في باب الامانة والواجب المحافظة عليها وردها الى مالكيها لذلك فيتم فرض الغرامات على التاخر او التهاون في تسديد ما في الذمة لحماية هذه الحقوق . (محمد ، 2018: 173)(Mohammed, 2018: 173)

1- حكم الغرامة بثمن المبيع في حالتي النقص والتمام :بما ان الغرامة مرتبطة بالنقص المالي فأى عيب يوجب نقص في القيمة المالية بشرط ان يكون متعلق بغرض عقلائي فاذا كانت قيمته متساوية قبل النقص ببعد النقص فهنا لا يوجب الغرامة. (العلامة الحلي، 1953: 11/ 110). (Allamah al-Hilli, 1953: 11/110)

فالغرامة تسقط في حالة تساوي ثمن المبيع في حالة النقص ان كان العيب لا يسبب نقص الثمن. (العلامة الحلي، 1953: 11/ 112). (Allamah al-Hilli, 1953: 11/112)

2- حكم الغرامة في حالة تلف المبيع قبل التصرف به وبعد التصرف فيه :ان تلف المبيع كتلف الثوب او اكل الطعام او قتل الحيوان ، فهنا لا يمكن فسخ العقد او رد المبيع ويوجب ان يتم الرجوع الى غرامة العيب للتعويض . (الخوئي ، 1990: 2/ 39) (Al-Khoei, 1990: 2/39)

وذلك لان قيام المشتري بالتصرف بالمبيع يمنع ارجاعه ولكنه لا يسقط الغرامة عند اثبات العيب ، ولا فرق بين التصرف بالمبيع قبل العلم بالعيب او بعد العلم بالعيب ، كما ان التصرف فيه ليس ان كان مسموحاً برضاه به مجاناً ، فالرضا هنا يشير الى عدم ارجاعه ورده وليس اسقاط الغرامة . (العلامة الحلي، 1953: 11/ 92). (Allamah al-Hilli, 1953: 11/92)

3- تحديد قيمة الغرامة : من خلال مقارنة ثمن المبيع الصحيح بثمن المبيع المعيب وعند معرفة مقدار التفاوت بينهما فيدفع البائع للمشتري ذلك المقدار ، اما في حالة ان القيمة كانت مجهولة فيتم اللجوء الى اهل الخبرة لتحديد التفاوت بين الثمنين ، اما اذ اختلفت اراء اهل الخبرة في تحديد قيمة التفاوت ، فهنا يلجأ الى التعيين والتخيير ، في القدر المتيقن منه ، والاعتماد على رأي الاكثر خبرة بين الآراء ، كما اتفق على



ان اختلاف المقومون يوجب الاعتماد على الاخذ بالأوسط انطلاقاً من القاعدة الشرعية العدل والانصاف (الخوئي، 1990: 2/40) (Al-Khoei, 1990: 2/40).

4- التخيير بين الرد او الغرامة : فمثلاً عند شراء ثوب وعلم بالعيب بعد القطع فان الغرامة له ، دون ان يرجع المبيع ، الا في حالة ان البائع ابلغه بالعيب فهنا على المشتري اما ان يتم البيع بغير غرامة او ان يرده الى البائع ، اما اذ علم المشتري بالعيب بعد ان تصرف بالقماش وصبغه مثلاً فأما يقبل بالغرامة او يقبل البائع ارجاعه مع دفع قيمة الصبغ ، والمشتري هنا اما يقبل القماش بدون غرامة او ارجاعه وقبض ثمن الصبغ . (المبسوط : الطوسي ، ج2، ص 139 .) (الطوسي، ب.ت : 2/139). (Tusi, B.T.,) (2/139).

المبحث الثالث

تطبيق الغرامات في المصارف الاسلامية

المطلب الاول

انواع الغرامات في المصارف الاسلامية

1- الغرامات التهديدية :

هي وسيلة من اساليب الضمان التنفيذي وتعتبر وسيلة مالية للضغط على المدين من اجل دفعه على تنفيذ التزامه خلال مدة معينة وان تأخر عن التنفيذ يتوجب عليه دفع غرامة عن كل يوم تأخير او اسبوع او شهر ، وغيرها من الوحدات الزمنية الاخرى ، او تكون بسبب اخلال المدين بتنفيذ العمل المكلف به او انه يخل بالالتزام المتفق عليه بين الطرفين . (حبيب ، 2005 : 438). (Habib, 2005 : 438)

2- الغرامة البديلة :

هي العقوبة التي تكون بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية التي يقررها المشرع والهدف منها هو مكافحة الجريمة من خلال الردع العام والخاص لتحقيق العدالة لإصلاح الجاني واعادة تأهيله ليندمج بالمجتمع ، وتسمى غرامة لأجل وهي بديل للحبس القصير الامد حيث يتم تسديد مبلغ الغرامة المالي فوراً الى الخزنة العامة . (محمود ، 2010 : 27) (Mahmoud, 2010:27)

3- الغرامة التعزيرية :

هي احد انواع الغرامات التي تقدم انواع التعزيز لفرض العقوبات التعزيز المالي والذي يكون مقرون بأخذ المال ، كالأتلاف والتغيير والمصادرة وغيرها ، اما غير المالي والذي يكون بوسائل مختلفة كالحبس وغيرها . (عمر ، 2010 : 45) (eumar, 2010:45)

4- الغرامة التأخيرية :

وهي قد تفرض على المتعاقد كتعويض بشكل تلقائي دون الحاجة الى اثبات نوع الضرر ، فهي تفرض عند التأخير في تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها لضمان سير العمل بانتظام وهذا النوع من الغرامات هو الاكثر تطبيقاً في المصارف الاسلامية سنتناوله بشكل موسع فيما بعد . (الطماوي ، 1975 : 170). (al-) (tamawi, 1975:170)



المطلب الثاني

الغرامة التهديدية في المصارف الاسلامية

اولاً : مفهوم وخصائص الغرامة التهديدية :

الغرامة التهديدية هي مبلغ مالي يتم تحديده عن كل (يوم او شهر) من التأخير في تسديد المدين لدينه بسبب الاهمال او العسر مع رفضه تنفيذ اي قرار قضائي صادر في حقه ، فهي بهذا كجزاء للإخلال بالحكم . (السنهوري، 1987: 807) (al-sanhouei, 1987: 807)

والغرامة التهديدية في القانون تعني الزام المدين من قبل القضاء لتنفيذ التزامه عيناً وخلال مدة محددة ، واي تأخير يوجب عليه دفع غرامة تهديدية عن التأخير يقاس بحسب الوحدة الزمنية للتأخير ، ويستمر الوضع حتى يمتنع عن الاخلال بالتزاماته . (العدوي ، 1996 : 81) (al-eadwaa, 1996: 81)

ثانياً : الية عمل الغرامة التهديدية في المصارف الاسلامية :

ان الية عمل الغرامة التهديدية تتأثر بطبيعة العقود التي تختص بها وموقف المدين ومدى الالتزام بأداء ما عليه من مستحقات او نقل ملكية او الامتناع عن انجاز عمل معين ، فان كانت تختص بنقل ملكية او ترتيب حق عيني ، فأنها تنتقل بقوة القانون بمجرد توقيع العقد بين العميل (المدين) والمصرف (الدائن) مع مراعاة القواعد المتعلقة بالتسجيل ، وهنا لا حاجة للغرامة التهديدية لان الملكية يتم انتقالها بقوة القانون . (السنهوري، 1964: 890 / 2) (al-sanhouei, 1964: 890)

وقد يتم اللجوء الى الغرامة التهديدية في عقود الاستصناع والمقاوله والصيانة حيث يتهرب العميل من انجاز الاعمال الموكلة اليه وهنا يلجأ المصرف الى الغرامة التهديدية لإجباره على اتمام العمل المكلف والمتفق عليه على وفق عقد بينه وبين المصرف ، او في حالات الاجارة حيث يرفض المؤجر تسليم العين ان كانت عقار او عجلة او الات ومكائن الى المصرف . (السنهوري، 1964: 812 / 2) (al-sanhouei, 1964: 812)

المطلب الثالث

الغرامة التأخيرية في المصارف الاسلامية

اولاً : التأصيل الاداري والقانوني للغرامات التأخيرية :

1- تعريف الغرامة التأخيرية :

فالغرامة التأخيرية هي التعويضات الجزائية التي يتضمنها العقد وتفرضها المصارف الاسلامية او الدوائر المالية وغيرها على المتعاقدين الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته التي نص عليها العقد . (نصار، ب.ت: 189) (Nassar, B.T.: 189)

وتدرج الغرامة التأخيرية ضمن عقود المقاولات والاشغال العامة او المعاملات التجارية والمصرفية فهي التعويض عن التأخير في الالتزام او الوفاء من قبل المقاول بالتزامه كما نص عليه عقد المقاوله . (السنهوري، 1964: 86 / 7) (al-sanhouei, 1964: 7/86)

ان العقوبات المترتبة على الغرامة التأخيرية كالحبس وغيرها لا تفيد الدائن بشيء ولا تعوضه عن خسارته بسبب عدم الوفاء او المماطلة بالتسديد ، فهي بذلك عقوبة لا تعويض حتى لو تضمنت التعويض في بعض اصنافها وعقودها من خلال الزيادة التي تفرض على المدين ، الامر الذي دفع المؤسسات المالية



والمصرفية الى الاستعاضة عنها بالتعويض . (الدين القره داغي ، 2010 : 8 / 95) . (Religion Karadaghi, 2010: 8/ 95)

ثانياً / خصائص الغرامة التأخيرية :

تتميز الغرامة التأخيرية عن غيرها من انواع الغرامات بعدد من الخصائص وهي :

1- طبيعتها الاتفاقية : تبادر المصارف الاسلامية في تضمينها العقد مقدماً عند التعاقد وان توثيقها لأنها ان لم تكن موثقة ضمن العقد فهي بهذا تفقد مشروعيتها للتنفيذ ، ويتضمن العقد بند التأمين في حالة اخلال المتعاقد وتأخره ، وقد يدخل التلكؤ بالتنفيذ ضمن التأخير فيتم فسخ العقد ومصادرة التأمين . (عثمان ، 1973 : 364) (othman,1973:364)

2- اتصافها بالتلقائية : لان تطبيقها يتم مباشرة بمجرد حدوث التأخير دون الحاجة الى اثبات مدى ومقدار الضرر الناتج من تأخير التنفيذ ، فمجرد تحقق التأخير تكون الغرامة واجبة الاستحقاق . (سهيل ، 1963 ، 13) (sohil,1963:13)

3- تحديد مقدارها : يتم تحديد مقدار الحد الاعلى للغرامة التأخيرية من قبل الجهة المتعاقدة بنسبة تقدر بحدود 10% من قيمة مبلغ العقد ولا بد من تضمين ذلك ضمن الشروط التعاقدية ، ويتم المباشرة بإجراءات استحصالتها عند بلوغ التأخير نسبة 25% مع المدة نسبة المدة الاضافية الممنوحة ، وحسب المعادلة : . (عثمان ، 1973 : 365) (othman,1973:365)

$$\text{العقد مبلغ} \times \frac{\text{التأخير ايام معدد}}{360} = 20\% \times$$

4- لا يتم تخفيضها او الاعفاء عنها من قبل المتعاقد حتى لو لم تتسبب بالأذى او الضرر ، وحتى لو لجأ المتعاقد الى القضاء . (عيسى ، 1979 : 2 / 303) (Issa, 1979: 2/303)

5- يتم استحصالتها حتى لو كان العقد يتضمن شرطاً جزائياً او كان مقدارها مبالغ به . و يتم استحصالتها على وفق اصدار امر اداري دون الحاجة الى امر قضائي لذلك . (عيسى ، 1979 : 2 / 304) (Issa, 1979: 2/304)

ثالثاً : شروط الغرامة التأخيرية:

هنالك مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الغرامة التأخيرية لتتمكن الادارة المالية في المؤسسات والمصارف الاسلامية من استحقاق الغرامة التأخيرية وهي :

1- تمكين الادارة من توقيع الغرامة التأخيرية : يجب ان يتضمن العقد تمكين ادارة المؤسسة المالية من الحق في توقيع الغرامة التأخيرية على الطرف المتعاقد في حالة تأخيره في التنفيذ او تسديد الديون ، ويستند في ذلك على كون الغرامة التأخيرية اتفاقية ، وبهذا لا يمكن توقيع هذه الغرامة الا في حال تضمنها العقد المالي فبهذا تمنح السلطة في تطبيقها ، ويتضمن العقد كذلك الكيفية التي بها يتم توقيع الغرامة وضوابطها العامة فلا بد من تقنينها كي لا يتحول الى مصدر سلطة لا رادع لها . (عفيفي ، 2016 : 50) (afifi,2016:50)

1- تخلف المتعاقد من تنفيذ التزاماته وفق المواعيد المتفق عليها : وهنا لا بد من التزام المتعاقد مع الادارة كما نصت عليه بنود العقد كي لا يكون عرضة للغرامة التأخيرية ، ويستمر بالالتزام حتى موعد التنفيذ فان حان وقت التنفيذ وكان المتعاقد متلكاً في التنفيذ استحق وقوع الغرامة ، اما ان لم يحن الوقت للتنفيذ فلا يحق لإدارة المؤسسة المالية من ايقاع الغرامة التأخيرية لان ذلك يكون مخالف لصيغة العقد . (الدين القره داغي ، 2010 : 8 / 98) . (Religion Karadaghi, 2010: 8/ 98)



3- وقع الضرر بجهة الادارة المالية للمؤسسة المتعاقدة : عند تضمن العقد اشتراط الضرر فهنا لا يمكن اثبات العكس ، فعند تعرضها للضرر نتيجة التأخير في التنفيذ من قبل المتعاقد وفق المواعيد المتفق عليها ، وهنا يمكن للإدارة جبر الضرر من خلال فرض الغرامة التأخيرية على المتعاقد ، وهذا ينطبق مع تكيفها القانوني بكونها من اوجه التعويض الاتفاقي والذي يوجب التعويض عند وقوع الضرر دون الحاجة الى اثبات الضرر . (عفيفي ، 2016 : 51-52) (afifi,2016:51-52)

4- ان حكم العقل يلزم الفرد بدفع الضرر المحتمل الوقوع ، فان الاخلال بالعقد او ما تقتضيه وظيفة الفرد يستوجب العقوبة على مخالفته والخلال بالاتفاق ويقع دور الغرامة هنا كوسيلة لدفع الضرر المحتمل الوقوع . (صعيصع ، 2016 : 44) (saeisie,2016:44)

اما الية تقدير الغرامة التأخيرية في عقود الخدمات فتكون بحدود 20% بشرط ان تكون الخدمات التنفيذية المستمرة ، ويحق خصم قيمة الاعمال التي لم يتم انجازها من قيمة الكلية للغرامات التأخيرية . (الخطيب ، 2021 : 102) (al-khatib,2021:102)

يؤدي التأخير في انجاز الاعمال على تحمل الغرامات التأخيرية ومنها كما في عقد الاستصناع الموازي والذي يستند على انه لا يشترط في الاستصناع ان يكون العقد مع الصانع وفي البند السابع من صيغة عقد الاستصناع الموازي لدى احد المصارف الاسلامية الحكومية العراقية والتي تنص على ان عجز الطرف الثاني عم انجاز الاعمال المنوط به تنفيذها خلال المدة المتفق عليها من مبلغ العقد تفرض عليه غرامة تأخيرية بدون اشعار مسبق وحسب المعادلة :

$$\frac{\text{العقد بمبلغ}}{\text{بالايام العقد مدة}} \times 20\% = \text{الواحد اليوم غرامة}$$

بعد المقابلة الشخصية التي اجراها الباحث مع مسؤولة قسم شؤون الدراسات في مصرف النهرين الاسلامي عن آلية احتساب الغرامات التأخيرية في عقد الاستصناع الموازي وحسب المثال التوضيحي ان كان مبلغ عقد الاستصناع الموازي بين الطرفين (100000000) مئة مليون دينار عراقي ونسبة الغرامة التأخيرية (2%) ومدة العقد 80 يوم :-

$$\frac{100000000}{80} \times 20\% = 250000 \text{ غرامة اليوم الواحد}$$

وفي حال تجاوز مبلغ الغرامات لأكثر من 10% من القيمة الكلية للعقد فان للطرف الاول الحق في فسخ العقد دون الحاجة الى اذار وحكم قضائي واحالة التنفيذ على طرف اخر على حساب الطرف الثاني .

خامساً: التكيف الفقهي للغرامة التأخيرية في المصارف الاسلامية :

ان القروض المصرفية تمثل جميع التسهيلات المصرفية التي تقدم للمستثمرين والمقترضين مع تحديد وفق العقد نسبة الفائدة وراس المال التي يجب تسديدها على دفعات بعد مرور فترة زمنية متفق عليها ، وفي حال عجز او مماطلة المتعاقدين او التأخر في التسديد فانه تفرض عليهم مبالغ تعويضية عن التأخير في التنفيذ وهو ما اطلق عليه بالغرامة التأخيرية او الجزاء التأخيري وهنا لابد من تكيف هذه الغرامات فقهيّاً وكما يلي : (الصدر ، 2018 : 4 / 263).

(al-Sadr, 2018: 4/263)



عند قيام المصرف بتقديم الخدمات للعملاء فانه يتم ذلك على وفق عقد يوقع بين الطرفين يتضمن هذا العقد غرامة تأخيرية في حال التأخير بالتنفيذ او المماطلة بالتنفيذ ، وهذه الغرامة هنا تدخل ضمن الربا وتكون المعاملة موقع شبهة فان الغرامة هنا عبارة عن مال زائد يتم تسليمه للمصرف (الدائن) ، ولتكيفها فقهيًا فلا بد من تحويل القرض الى عقد بيع يعتمد فيه على تخريج الغرامة التأخيرية على انها بيع في المعاملات المصرفية وبالنظر ان الاموال بكونها اعتبارية فلا يفرق هنا ان كانت متماثلة او مختلفة المهم هو الاستفادة من الغرامة التأخيرية على القروض المصرفية المهم هو رفع شبهة الربا عن المعاملة المصرفية (السند ، 2007 : 192). (al-sanad,2007:192)

ان الزيادة الطارئة من العملية لا يتحقق بها البيع الربوي فهي تمت على اعتماد الاموال الاعتبارية ، وهنا فقد البيع الربوي اركانها مثل وحدة الجنس بين الثمن والمثمن ، وايضاً الكيل والوزن ، ويتم تقدير نسبة الضرر الناتج من التأخير في التسديد على وفق ما تقدم من خلال اللجوء الى الخبراء لتقدير قيمة الضرر ، او الاتفاق المسبق ضمن العقد لتحديد قيمة الغرامة على الضرر الناتج من التأخير .(الفياض ، 2005 : 289). (al-fayaad,2005:289)

تكيف الغرامة التأخيرية باعتبارها اجرة على العمل الذي قدمه المصرف للعميل ، حيث لا يتعامل معها على انها غرامة تدفع جراء التأخر او المماطلة بالدفع او على اساس العقوبة بل انها مقابل الخدمات التي قام بها المصرف من اجل اقراض العميل ، على شرط ان تزيد عن قيمة الاجرة التي تتقاضى مقابل الخدمات لان زيادتها تدخلها ضمن الربا . (الجواهري ، ب.ت : 1 / 504). (Al-Jawahiri, B.T.: 1/504)

تعتبر الغرامة التأخيرية تعويض عن الضرر الذي يلحق بالمصرف نتيجة الخسارة التي يتعرض لها نتيجة الأخير في تسديد الاموال ، وهنا يتم تكيفها من خلال تقديم العميل للضمانات التي تمكنه من التسديد في الوقت المحدد . (الخوئي ، 1990 : 1 / 415). (Al-Khoei, 1990: 1/415)

سادساً : واقع الغرامة التأخيرية في المصارف الاسلامية

أ- التعامل على اساس الزام التصديق :

ان الاتفاق بين المصارف الاسلامية على تطبيق الغرامة التأخيرية على صفة الالتزام بالتصدق اذ ان اغلب المصارف الاسلامي ، تتعامل مع الغرامة التأخيرية كالتالي :

1- ان الغرامة التأخيرية في المصارف الاسلامية تكيف على اساس التصديق وهي بهذا تخالف المصارف الربوية التي تكون الغرامة التأخيرية هي فائدة للدائن فتقع شبهة الزيادة الربوية حقيقة وحكماً وكما سمحت به المعايير الشرعية اذ انها اكدت على ان عقود المداينة كالمراوحة فعندما يقوم المدين بالمماطلة وعدم التسديد والالتزام بالعقد فانه يتصدق بنسبة من الدين على ان يتم صرفه في وجوه البر بالتعاون مع المؤسسات الخيرية وتحت رقابة الهيئة الشرعية . (مصرف قطر الاسلامي ، 2024 : 94). (Qatar Islamic Bank, 2024:94)

2- يطبق التصديق على المدين الموسر مع اعفاء المعسر من التصديق بعد التأكد من ذلك، عن طريق تقديم الادلة التي تثبت ذلك .

3- ان الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية تعتمد في الغالب على المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية وتعتمد عليها في الفتوى .



4- اذ اضطرت المصارف الاسلامية اللجوء الى القضاء فأنها تطالب فقط بأصل الدين وما يتضمنه من راس المال والربح مع المصاريف الادارية والقانونية . (مصرف قطر الاسلامي ، 2024 :95). (Qatar Islamic Bank, 2024:95)

ب- اعفاء المدين من الغرامة التأخيرية :

يتم اعفاء المدين من الغرامة التأخيرية لعدة اسباب منها القوة القاهرة والتي تدفع الى اعفاء المتعاقد من الغرامة بسبب وجود قوة القاهرة والاعفاء هنا من باب تطبيق العدالة وانصاف المتعاقد وتتمثل في التعرض الى الحوادث المفاجئة او بسبب حالة الوفاة ، او انتشار العصابات المسلحة، او الاضطراب في الاوضاع السياسية وانتشار الفوضى وغيرها . (عبد الباسط ، 2006 :86-87). (Abdul Basit, 2006:86-87)

يتم اخطار المتعاقد عند توقيع العقد بضرورة الابلاغ عن الحوادث الطارئة التي قد يتعرض لها من اجل اعفائه من الغرامة المترتبة على التأخر في التسديد ، حيث يتم تحرير امر بإيقاف الاشغال او الغاءها . (البنا ، 2007 :129). (al-buna,2007:129)

او قد يعود الاعفاء الى اخلال ادارة المصرف بالعقد فان حدث ذلك فهو موجب لإعفاء المتعاقد من الغرامة التأخيرية ، وهنا يجب ان يكون الفعل يوجب الاخلال بالاتفاق مع استحالة التنفيذ وقد يعود السبب الى الاهمال او التعديل الذي تدخله الادارة على شروط العقد ، واحياناً يكون الاعفاء بسبب تأخر الادارة بإتمام التزامها من العقد كمنح رخص الاستيراد او تأخر اصدار الوثائق المطلوبة لشحن البضائع وغيرها من الامور الادارية الاخرى . (عفيفي ، 2016 :72). (afifi,2016:72)

وقد يكون سبب الاعفاء ناتج من تغيير المدة الزمنية لتنفيذ العقد من خلال التمديد لغرض اعفاء المتعاقد والادارة من الغرامة التأخيرية ، وعندما تكون الادارة هي المسؤولة عن التمديد فهنا يسقط المبرر لوجود الغرامة التأخيرية . (عبد الباسط ، 2006 :88). (Abdul Basit, 2006:88)

سابعاً : تطبيقات الغرامة التأخيرية في المصارف الاسلامية

اولاً : الغرامة التأخيرية على الديون المتأخرة الغرامات المتأخرة على بيع المرابحة :

ان عقد المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الاسلامية يجوز ان يتضمن غرامة تأخيره حيث يتعهد العميل بدفع نسبة معينة من الدين للتصدق عند تأخره في التسديد حسب المواقيت المتفق عليها بالعقد الموقع مع المصرف ، وتشرف الهيئة الشرعية في المصرف على صرف هذه الاموال في وجوه البر دون ان تنتفع بها المصارف الاسلامية . (مصرف قطر الاسلامي ، 2024 :97). (Qatar Islamic Bank, 2024:97)

وان تحليل هذا العمل الذي تتكفل به المصارف الاسلامية هو من باب التضامن الاجتماعي والنهوض بالواقع الاقتصادي للمجتمع مع اشاعة الايثار بين المواطنين واهمها هو التخلص من الشبهة الربوية للمبالغ المستحصلة من الغرامة التأخيرية حتى لا يقع المصرف في شبهة الربا .

الية فرض الغرامات في التعامل بالمرابحة في المصارف الاسلامية :

يتم توقيع العقد مع العميل متضمن الشروط المتفق عليها مع الحصول على الضمانات المطلوبة من العميل كالكفالة ورهن السلعة موضوع العقد او تحويل الراتب ليكفل المصرف حقه في العقد. مع الاتفاق على الغرامة التأخيرية في حالة تأخير العميل في تسديد القسط وقيمتها . (الفياض ، 2005 :291). (al-fayaad,2005:291)



ان الصيغة المعتمدة في المصارف الاسلامية للمرابحة هي المرابحة للأمر بالشراء حيث يتقدم العميل الى المصرف لشراء سلعة معينة بموصفات محددة فيقوم المصرف هنا بشرائها طبقاً للمواصفات المذكورة ويتم الاتفاق مع العميل على بيعها بثمن مؤجل وبسعر اعلى . (عفيفي ، 2016 : 102) (afifi,2016:102)

المتلكي عن دفع الاقساط يتحمل جميع المصاريف والرسوم التي يتكبدها المصرف الاسلامي و تسديد المبالغ المتراكمة عليه دفعة واحدة حسب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 النافذة لتحصيل تلك الاقساط وبدون اخطار مسبق وكذلك الصلاحية بالحجز على اموال المتلكي في دفع الاقساط بما فيها محل العقد وبيعها وفقاً للقانون واستيفاء حقوقه من ثمنها . (مقابلة الباحث لمديرة شؤون الدراسات في مصرف النهرين الاسلامي / بتاريخ 22/5 / 2024) (Researcher interview with the Director of Studies Affairs at Al-Nahrain Islamic Bank / on 22/5/2024.)

ثانياً : الغرامة التأخيرية و بطاقة الانتماء :

البطاقة الائتمانية من الخدمات المصرفية المستحدثة في الوقت الحالي وتتجلى اهميتها من توفيرها الامان للإنسان في حفظ امواله ونقلها اثناء السفر والحضر ، كما انها تسهل له اغلب المعاملات التجارية والمصاريف التي يحتاجها في حياته اليومية كخدمة الفنادق وحجز التذاكر للسفر والشراء وغيرها . (الفياض ، 2005 : 162) (al-fayaad,2005:162)

اما الغرامة التأخيرية التي يتم دفعها عند التأخير في تسديد المبلغ الى المصرف فان كان من ضمن شروط قبول المصرف للعملية ، فالحكم هنا بفساد الشرط وحرمة لانه يدخل ضمن شبهة الربا . (عفيفي ، 2016 : 104) (afifi,2016:104)

فدفع نسبة من الزيادة مقابل التأخير في تسديد المبلغ الى المصرف ان كان شرطاً في قبول المصرف للحالة فهو شرط فاسد وحرام . (الخوئي ، 1990 : 1 / 420) (Al-Khoei, 1990: 1/420) فلا يجوز احتساب غرامات تأخيرية على الديون عموماً سواء كانت هذه الديون في البطاقات الائتمانية او غيرها لأنها تعد من جنس ربا الجاهلية وان زعموا انه يصرف على وجوه البر والخير . وقد كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في امس الحاجة للصرف على الفقراء والمساكين من اهل الصدقة ومع ذلك فقد جعل كل ربا الجاهلية موضوعاً .

ثانياً : الفرق بين الغرامات التأخيرية والتعويض

التعويض هو تطبيق للأحكام والقواعد الخاصة بالقانون عن الاضرار الناتجة من التأخير في التنفيذ او المماثلة بالتسديد للديون من قبل المدين . (ابو الليل ، 1996 : 124) (Abu al-Lail, 1996: 124) التعويض يختلف عن الغرامات التأخيرية والتي تكون من ضمن فقرات العقد حيث انها تمثل الاجراءات المالية التي يحق للإدارة المالية استحصالتها من المدين عن التأخير عن التنفيذ او التسديد ، والاجراءات لا ترتبط بالضرر فقط ، فأنها قد تفرض على المدين دون تحقق اي ضرر غير التأخير بالتنفيذ ، اما التعويض فهو يتوجب وقوع الضرر والتعويض عنه ولا يدخل ضمن بند العقوبات ، عكس الغرامات التأخيرية التي تمثل وسيلة للردع وللعقوبة لمنع المتعاقد من المماثلة وعدم التسديد . (الدين القره داغي ، 2010 : 8 / 68) . (Religion Karadaghi, 2010: 8/ 68)



ان الغرامة التأخيرية هي من اكثر الاجراءات المالية شيوعاً والتي تطبقها الادارة عند تراخي المتعاقد بالتنفيذ او التسديد ، وانها تستمد مشروعيتها القانونية من طبيعتها القانونية بوصفها في السياق القانوني بالغرامة التهديدية او التهديد المالي . (عياد ، 1973 : 345) . (ayad,1973: 345)

فهي ذات صفة قانونية تتضمن العقد الاداري تهدف الى ضمان تنفيذ العقد والالتزام به ونظراً لهذه الطبيعة الجزائية للغرامة التأخيرية فانه يترتب عليها ما يلي : (درويش، 1958 : 2/30) (Darwish, 1958: 2/30)

1- ان تنفيذها مرتبط بتقدير الجهة الادارية لما يمتاز به العقد وما يترتب عليه من اضرار .

2- ان الغرامة التأخيرية والتعويض كلاهما مرتبطان بالعقود الادارية الا ان الغرامة التأخيرية تعد ذات صفة قانونية يتم تطبيقها عند الاخلال بالعقد ، اما التعويض المالي فان تطبيق مرهون بوقوع ضرر يوجب التعويض ويسبب ضرر لاحد الطرفين .

ثالثاً : العلاقة بين الغرامة والشرط الجزائي

يتم الابلاغ عن وجوب استحقاق الشرط الجزائي من خلال اذار المتعاقد بالأمر ، اما الغرامة التأخيرية فانه يتم تنفيذها فوراً عند استحقاقها . دون الانذار المسبق عنها ، فالغرامة من العقود الادارية هي ليست شرطاً جزائياً ولا تعويض مالي ، تتميز بكونها عقوبة جزائية للردع عن الاخلال بالعقد ، يمكن الجمع بين الغرامة والتعويض ، كما يمكن الجمع بينها وبين الشرط الجزائي ، في المقابل يحق للمتعاقد للاتجاه الى القضاء عند وقوع الضرر عليه الناتج من خطأ الجهة الادارية في تنفيذ العقد ، ولا يتم التعويض الا بعد وقوع الضرر ، اما في حالة الغرامة فانه يتم التنفيذ الفوري . (السند ، 2007 : 190) . (al-sanad,2007:190)

ان الشرط الجزائي يمكن ان يكون بديلاً للغرامة التأخيرية في حالة اشتراط دفع كل الاقساط عند تأخر المدين في دفع التقسيط ، ويتضمن ذلك العقد فهو هنا لا يمثل مقدراً من النقود للتعويض عن الضرر الواقع بل انه اصبح التعجيل في دفع جميع الاقساط المؤجلة ، فالشرط الجزائي قد يماثل الغرامة التأخيرية بوصفه تهديد مالي لتقدير قيمة التعويض للضرر الواقع نتيجة عدم الالتزام ، فيتخذ اسلوب التهديد المالي المشترط عليه في العقد والذي اتفق عليه كلا الطرفين ، وان جميع العقود تخضع لقاعدة الوفاء بالعقود الا ما خالف كتاب الله والسنة ، وان لا يخالف ما نص عليه العقد وان يكون ذو غرض صحيح ، ويتبع الشرط الجزائي والغرامة التأخيرية هذه القاعدة في فرض التعويض او المطالبة بدفع جميع الاقساط المترتبة على المدين في حالة المماطلة بالوفاء ، وهو هنا لا يدخل في الربا ولا يحل حراماً او يحرم حلالاً ، ويتضمن هدف صحيح في اشتراطهما ضمن العقد (الجواهري ، ب.ت : 1 / 554-560) . (Al-Jawahiri, B.T.: 1/554-560)

ولابد من الاشارة الى ان النظام الاقتصادي الاسلامي قد ضمن حرية الافراد في المجتمع واحقيتهم في اختيار نمط ونوع النشاط الاقتصادي لاستغلال الموارد المالية في اطار الشريعة الاسلامية ولتنظيم هذه الحريات وحمايتها فقد اتجه الفقهاء الى التوصل الى مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحمي الافراد ورؤوس الاموال وتنظيم الغرامات في اطار شرعي لحماية الحقوق والافراد . (زيدان ، 2015 : 37) (zidane,2015:37)

الخاتمة

اولاً : النتائج :

1-تعد الغرامات وسيلة لضمان التزام العملاء بالشروط التعاقدية.

2- تؤكد على ضرورة أن تكون هذه الغرامات محددة وواضحة ، وألا تكون عقابية بشكل مفرط.



3- الغرامات يجب أن تعكس الأضرار الفعلية الناجمة عن التأخير أو الإخلال بالشروط، ويجب توجيهها لدعم الأهداف الاجتماعية والإنسانية كالمصالح العام.

4- الحاجة إلى تطوير أدوات مالية ، تضمن التوافق الكامل مع الشريعة، وتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والتشريعية.

ثانياً : التوصيات :

بناءً على النتائج المستخلصة، توصي الدراسة بمجموعة من الخطوات العملية لتعزيز فعالية وتوافق تطبيقات الغرامات في المصارف الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية:

1- يجب على الهيئات الشرعية والرقابية تطوير إطار قانوني واضح ومفصل يحدد شروط وآليات تطبيق الغرامات بما يتوافق مع الفقه الإمامي والشريعة الإسلامية. ينبغي أن يتضمن هذا الإطار معايير محددة للعدالة والإنصاف تضمن عدم استغلال العملاء.

2- ضرورة تدريب العاملين في المصارف الإسلامية على فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالغرامات. كما يجب توعية العملاء بهذه الأحكام لضمان فهمهم الكامل لحقوقهم وواجباتهم.

3- ينبغي تشجيع المصارف الإسلامية على تطوير أدوات مالية مبتكرة تتماشى مع المبادئ الإسلامية وتلبي الاحتياجات الاقتصادية الحديثة. يمكن أن تشمل هذه الأدوات آليات جديدة للتمويل والعقود تضمن تحقيق التوازن بين الشريعة والأهداف الاقتصادية.

4- يجب على المصارف الإسلامية تعزيز مبدأ الشفافية في كافة تعاملاتها المالية. هذا يشمل توضيح كافة الشروط المتعلقة بالغرامات بشكل واضح وصريح للعملاء قبل التوقيع على أي عقد.

5- توجيه جزء من الغرامات لدعم الأنشطة الاجتماعية والإنسانية، مما يعزز من دور المصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

المصادر والمراجع :

1. آل الشيخ ، يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الله (2022) ، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الاشراف – دقهلية ، العدد الرابع والعشرين .
2. ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (1979) ، مقاييس اللغة ، تحقيق، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.
3. ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1985)، لسان العرب : ، ادب الحوزة ، قم – ايران .
4. ابو الليل ، ابراهيم دسوقي ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، الكويت ، 1416.
5. الانصاري، مرتضى (2000)، المكاسب ، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، قم ، مجمع الفكر الاسلامي .
6. البنا ، محمود عاطف (2007) العقود الادارية،
7. جبر ، بسام سعيد (2011)، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الشرق الاوسط .
8. الجفن، عبد الرحمن بن عبد العزيز (2016)، التعزير المالي : ، الرياض ، السعودية.
9. الجواهري ، حسن ، (ب.ت) ، الفقه المعاصر، الطباعة والاخراج الفني : ضياء الخفاف.
10. حبيب ، عادل جبري محمد (2005) ، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية .



11. حبيب ، عادل جبري محمد (ب.ت) ، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية.
12. الخطيب ، احمد الغلب(2021) ، الغرامة المالية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الاردنية، دار الافتاء العام .
13. الخطيب، احمد حسن عبد العليم(2021) ، الوجيز في العقود الادارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية : الخطيب ، دار النشر الدولي ، الرياض .
14. الخوئي ، ابو القاسم الموسوي (1958) ، مصباح الفقاهة ، منشورات مكتبة الداوري ، قم ، ايران .
15. الخوئي ، ابو القاسم الموسوي (1990) ، منهاج الصالحين، مدينة العلم، قم المقدسة ، ايران .
16. الخوئي ، ابو القاسم الموسوي(1977) ، مباني تكملة المنهاج، ط2 ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة .
17. درويش ، حسين (1958) ، النظرية العامة للعقود الادارية ، القاهرة، 1958.
18. الري شهري، محمد(ب.ت) ، ميزان الحكمة ، دار الحديث .
19. زيدان ، موفق تركي (2015) ، اثر القيم التربوية الاسلامية في سلوك المستهلك ، مجلة الاستاذ ع215.
20. سرور ، احمد فتحي (ب.ت)، الوسيط في قانون العقوبات ، ط6 ، القاهرة .
21. السند ، محمد حميد منصور البحريني (2007) ، فقه المصارف والنقود ، مكتبة فذك ، قم المقدسة .
22. السنهوري ، عبد الرزاق (1987)، نظرية الالتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .
23. السنهوري، عبد الرزاق (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، ط2، دار النهضة العربية .
24. سهيل، عبد العزيز(1963)، حكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، دار التضامن للتجارة والطباعة والنشر ، بغداد.
25. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي (1993)، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، قم ، مؤسسة المعارف الاسلامية .
26. الشهيد الثاني(1990) ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، منشورات جامعة النجف الدينية .
27. الصدر ، محمد باقر (2018) ، ما وراء الفقه ، هيئة تراث الشهيد الصدر ، البدر للطباعة ، بيروت ، لبنان .
28. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (1980)، من لا يحضره الفقيه : ، أكبر الغفاري، ط2، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
29. صعيصع، نصيف محسن (2016) ، قاعدة دفع الضرر المظنون وتطبيقاتها الفقهية ، مجلة الاستاذ ع216.
30. الطبرسي ، ابي الفضل علي بن الحسن (1995)، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .
31. الطماوي ، سليمان (1975) ، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية .
32. الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي(ب.ت) المبسوط في فقه الامامية ، تعليق : محمد تقى الكشفي،(دار الكتاب الاسلامي)
33. العالمة الحلبي ، الحسن بن يوسف مطهر (1953)، تذكرة الفقهاء ، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث، قم .
34. عبد الباسط ، محمد فؤاد(2006) ، القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،
35. عثمان ، احمد عياد (1973)، مظاهر السلطة في العقود الادارية ، ط1، دار النهضة .



36. العدوي، جلال الدين (1996)، اصول احكام الالتزام والاثبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
37. عفيفي ، ايمن فتحي محمد(2016)، غرامات التأخير في العقود الادارية : ايمن فتحي محمد عفيفي ، الاسكندرية .
38. عمر، سلوى الزين عيسى(2010)، العقوبات المالية بين القانون والفقه الاسلامي ، السودان .
39. عناد، سلسبيل جابر (2016) ، السياسة الاقتصادية عند ائمة اهل البيت ، مجلة الاستاذ ، العدد 218.
40. عياد ، احمد عثمان ، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية: ، دار النهضة العربية، القاهرة.
41. عيسى ، رياض عبد (1979)، مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ مقاولات الاشغال العامة ، مطبعة الغري ، النجف الاشرف.
42. الغامدي، كامل (ب.ت) العقوبة بالغرامة احكامها وتطبيقاتها ، جدة ، السعودية.
43. الفراهيدي، الخليل بن احمد ، العين، (2003)، تحقيق، عبد الحيد هندواوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
44. الفياض ، محمد اسحاق (2005) ، المسائل المستحدثة ، مؤسسة المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيرية ، ط1، 2005،
45. القاضي، رامي متولي (2015)، عقوبة الغرامة اليومية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
46. القره داغي ، علي محيي الدين (2010) ، مشكلة الديون المتأخرات ، دار البشائر ، بيروت .
47. محجوب، محمد (2012)، الغرامة التهديدية وتصفياتها ، ط2 ، مطبعة المنية ، الرباط ، المملكة المغربية.
48. محمد، حنان جاسب(2018) ، احكام اموال المهجرين والنازحين ، مجلة الاستاذ، ع227.
49. محمود ، سامي عبد الكريم(2010) ، الجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .
50. مصرف قطر الاسلامي(2024) ، المعايير الشرعية ، معيار المدين المماثل رقم 3 .
51. مغنية ، محمد جواد(2005) ، التفسير الكاشف :محمد جواد مغنية ، ط3، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي .
52. مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي (2008)، موسوعة الفقه الاسلامي ، ط1، قم.
53. النجفي ، محمد حسن(1981) ، جواهر الكلام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
54. نصار ، جابر جاد (ب.ت) ، العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
55. النعيمي ، اسامة احمد محمد (2023)، الغرامة البديلة ، مجلة الراافدين للحقوق ، المجلد 21، العدد 76.

Margins:

1. Abdel Basit, Mohamed Fouad (2006), Administrative Law, New University Publishing House, Alexandria,
2. Abu al-Lail, Ibrahim Desouki, Compensation for Damage in Civil Liability, Kuwait, 1416.
3. Afifi, Ayman Fathy Mohamed (2016), Delay Fines in Administrative Contracts: Ayman Fathy Mohamed Afifi, Alexandria.
4. Al-Adawy, Galal El-Din (1996), The Principles of the Provisions of Commitment and Proof, Knowledge Foundation, Alexandria.
5. Al-Alam Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf Mutahar (1953), The Ticket of the Jurists, Al-Bayt Foundation - peace be upon them - for the revival of heritage, Qom.



6. Al-Ansari, Murtaza (2000), Al-Makasib, prepared by the Committee to Investigate the Heritage of Sheikh Al-Azam, Qom, Islamic Thought Academy.
7. Al-Banna, Mahmoud Atef (2007) Administrative Contracts,
8. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain, (2003), Al-Ain, investigated, Abdul Haid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
9. Al-Fayyadh, Mohamed Ishaq (2005), New Issues, The late Mohamed Rafi Hussein Marafie Cultural Charitable Foundation, 1st Edition, 2005,
10. Al-Ghamdi, Kamel (B.T.) Penalty by fine, its provisions and applications, Jeddah, Saudi Arabia.
11. Al-Jawahiri, Hassan, (B.T.), Contemporary Jurisprudence, Printing and Art Direction: Dia Al-Khafaf.
12. Al-Jifen, Abdul Rahman bin Abdul Aziz (2016), Financial Tazir: , Riyadh, Saudi Arabia.
13. Al-Khatib, Ahmed Al-Ghalb (2021), The Financial Fine and its Applications in the Jordanian Sharia Courts, Dar Al-Iftaa Al-General.
14. Al-Khatib, Ahmed Hassan Abdul Alim (2021), Al-Wajeez in Administrative Contracts in the Light of the Saudi Government Competition and Procurement System: Al-Khatib, International Publishing House, Riyadh.
15. Al-Khoei, Abu al-Qasim al-Musawi (1958), Misbah al-Fiqha, Al-Dauri Library Publications, Qom, Iran.
16. Al-Khoei, Abu al-Qasim al-Musawi (1977), the buildings of the completion of the curriculum, 2nd edition, the Scientific Press, Holy Qom.
17. Al-Khoei, Abu al-Qasim al-Musawi (1990), Minhaj al-Salihin, City of Knowledge, Holy Qom, Iran.
18. Al-Nuaimi, Osama Ahmed Mohamed (2023), The Alternative Fine, Al-Rafidain Journal of Law, Vol. 21, No. 76.
19. Al-Qadi, Rami Metwally (2015), Daily Fine Penalty, Dar Al-Nahda Arabic, Cairo.
20. Al-Qaradaghi, Ali Mohieddin (2010), The Problem of Arrears Debts, Dar Al-Bashaer, Beirut.
21. Al-Sadouk, Abi Jaafar Mohamed bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (1980), who does not attend the jurist: - Akbar Al-Ghafari - 2nd Edition - Publications of the Teachers Group in the Hawza in Holy Qom.
22. Al-Sadr, Mohamed Baqir (2018), Beyond Jurisprudence, Martyr Al-Sadr Heritage Commission, Al-Badr Printing, Beirut, Lebanon.
23. Al-Sanad, Mohamed Hamid Mansour Al-Bahraini (2007), Jurisprudence of Banks and Money, Fadak Library, Holy Qom.
24. Al-Sheikh, Yusuf bin Abdul Rahman bin Abdul Allah (2022), Punishment by fine and the controls of its estimation, Journal of the College of Sharia and Law in our understanding of supervision - Dakahlia, issue twenty-four.
25. Al-Tabarsi, Abi Al-Fadl Ali bin Al-Hassan (1995), Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, investigated by: a committee of scholars and



specialized investigators, Al-Alami Publications for Publications, Beirut, Lebanon.

26. Al-Tamawi, Suleiman (1975), General Foundations of Administrative Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria.
27. Al-Tusi, Abi Jaafar Mohamed bin Al-Hassan bin Ali (B.T.) Al-Mabsoot in the jurisprudence of the Imamiyyah, commentary: Mohamed Taqa Al-Kashfi, (Dar Al-Kitab Al-Islami)
28. Ayyad, Ahmed Othman, Manifestations of Public Authority in Administrative Contracts: Dar Al-Nahda Arabic, Cairo.
29. Darwish, Hussein (1958), The General Theory of Administrative Contracts, Cairo, 1958.
30. Foundation of the Encyclopedia of Islamic Jurisprudence (2008), Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Qom.
31. Habib, Adel Jabri Mohamed (2005), Specific Implementation of Contractual Obligations, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria.
32. Habib, Adel Jabri Mohamed (B.T.), Specific Implementation of Contractual Obligations, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria.
33. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria (1979), Language Standards, investigated, Abd al-Salam Mohamed Haroun, Dar al-Fikr.
34. Ibn Manzur, Abi al-Fadl Jamal al-Din Mohamed ibn Makram (1985), Lisan al-Arab: Hawza literature, Qom – Iran.
35. Inad, Salsabil Jaber (2016), The Economic Policy of the Imams of Ahl al-Bayt, Al-Ustad Magazine, No. 218.
36. Irrigation is monthly, Mohamed (B.T.), the balance of wisdom, Dar al-Hadith.
37. Issa, Riad Abd (1979), Manifestations of the authority of the administration in the implementation of public works contracting, Al-Ghari Press, Najaf.
38. Jabr, Bassam Saeed (2011), Controls of differentiation between the penalty clause and the threatening fine and their role in preventing lax contract implementation, (Master Thesis), Middle East University.
39. Mahjoub, Mohamed (2012), The threatening fine and its liquidation, 2nd Edition, Minia Press, Rabat, Kingdom of Morocco.
40. Mahmoud, Sami Abdel Karim (2010), Criminal Penalty, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon.
41. Mohamed, Hanan Jaseb (2018), Provisions of the funds of the displaced and displaced, Al-Ustad magazine, p. 227.
42. Mughniyeh, Mohamed Jawad (2005), Al-Tafsir Al-Kashef: Mohamed Jawad Mughniyeh, 3rd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami Foundation.
43. Najafi, Mohamed Hassan (1981), Jawaher al-Kalam, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
44. Nassar, Gaber Gad (B.T.), Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Arabic, Cairo.



45. Omar, Salwa Al-Zein Issa (2010), Financial penalties between law and Islamic jurisprudence, Sudan.
46. Othman, Ahmed Ayad (1973), Manifestations of Authority in Administrative Contracts, 1st Edition, Dar Al-Nahda.
47. Qatar Islamic Bank (2024), Sharia Standards, Procrastinating Debtor Standard No. 3.
48. Sanhoury, Abdel Razzaq (1964), The mediator in explaining the Egyptian Civil Code, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Arabic.
49. Sanhoury, Abdel Razzaq (1987), The Theory of Commitment in General, Al-Hilli Human Rights Publications, Beirut, Lebanon.
50. Sa'sa', Nassif Mohsen (2016), The rule of paying the suspected damage and its jurisprudential applications, Al-Ustad magazine, p. 216.
51. Sorour, Ahmed Fathi (B.T.), Mediator in the Penal Code, 6th Edition, Cairo.
52. Suhail, Abdul Aziz (1963), Rulers of the Iraqi judiciary on the articles of the Civil Code, Dar Al-Tadamon for Trade, Printing and Publishing, Baghdad.
53. The Second Martyr (1990), Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Luma'a Al-Damascene, Najaf University Religious Publications.
54. The second martyr, Zine al-Din bin Ali (1993), Paths of Understanding to the Revision of the Laws of Islam, Qom, Islamic Knowledge Foundation.
55. Zaidan, Muwaffaq Turki (2015), The Impact of Islamic Educational Values on Consumer Behavior, Al-Ustad Magazine, p. 215.